جنين البهيمة

فيه الذكر والانثى لانه قد ثبت ان في جنين الحرة نصف عشر ديتها وفي جنين الامة ما ذكرناه قياسًا عليه وكذا نص الهادي على ذلك ونص ايضًا على ان في جنين البهيمة اذا القته ميتًا بجناية الغير نصف عشر قيمته قال فان طرحته حيًا ففيه قيمة مثله **فصل** وما كان غير مقدر من الشجاج في الاحرار فهو غير مقدر في العبيد ويرجع فيه الى الحكومة كما يفعل في الاحرار وما كان مقدرًا في الاحرار كالموضحة ونحوها تحسب ذلك من قيمتهم اذ هي قائمة مقام الدية في الحر

باب الجنايات التي تضمن بها النفس

وغيرها **خبر** وروى زيد بن علي عن ابيه عن علي عليه السلم انه قال الخطا ما اراد الفاعل غيره فاخطا فقتله وهو اجماع **دل** ذلك على ان من رمى طائرًا او نحوه فاصاب انسانًا او غيره مما لم يقصده ضمن وكانت ديته على عاقلته ولا خلاف ان هذا الفعل خطا محض ولا خلاف ان الواجب في الخطا المحض في القتل الدية وانها على العاقلة وعلى هذا اقيس نظايره واختلف اهلنا في حكم رجلين تعلقا بطرف حبل فانقطع الحبل وسقط الرجلان وماتا فقال الهادي عليه السلم يجب دية كل واحد منهما على عاقلة الاخر وقال م بالله عليه السلم يلزم كل واحد منهما نصف دية صاحبه وحمل على قوله كلام الهادي و**قال** بانه عبر عن القدر الواجب من الدية بالدية **قال** ط وهذا خلاف الظاهر ولا وجه لترك النص والعدول الى تاويل مخالف من غير دلالة **تدل** عليه او ضرورة تحوج اليه وذكر ان ظاهر قول يحيى عليه السلم هو الذي كان يذهب اليه ع وتظير هذه المسئلة الفارسان اذا تلاقيا واصطدما وماتا لزمت دية كل واحد منهما عاقلة الاخر حكى ذلك علي بن العباس عن القسم واحمد بن عيسى ع وعلى **قول** م بالله يلزم نصف دية كل واحد منهما عاقلة الاخر. **وجه** قول الهادي عليه السلم **خبر** وهو ما روي عن علي عليه السلم انه قال على كل واحد منهما دية الاخر ولا مخالف له في الصحابة فكان حجة ولو ان شيخًا جامع امراته فلكزته او ضمته ضمًا شديدًا او فعلت به ما اشبه ذلك فمات فعليها ديته وهي تجب على عاقلتها لانها قتلته قتل الخطا ذكره الهادي عليه السلم **قال** وبلغنا عن علي عليه السلم انه قضى بديته عليها **خبر** وما روي ان عمر ارسل الى امراة مغيبة كان يدخل عليها فقالت يا ويلها ما لها ولعمر فبينا هي في الطريق اذ فزعت فضربها الطلق فالقت ولدًا فصاح الصبي صيحتين ثم مات فاستشار عمر اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاشار

بعضهم

بعضهم ان ليس عليك شي انما انت وال ومؤدب وصمت علي رضي الله عنه فاقبل عليه فقال ما تقول يا ابا الحسن فقال ان كانوا قالوا هذا برايهم فقد اخطا رايهم وان كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك ان ديته عليك لانك انت افزعتها فالقته **خبر** وروي ان عمر بلغه من امراة شي فارسل اليها ففزعت والقت فزعًا فاستشار عمر فيها جماعة من الصحابة فقالوا لا شي عليك لانك مؤدب فقال علي عليه السلم ان كانوا جهلوا فقد اخطاوا وان كانوا عرفوا فقد غشوك فقال عمر اقسمت عليك الا قسمتها في قومك يعني عاقلة عمر واراد بهم قومك لانهم قريش فالزم عمر الضمان فالزمه **دل** ذلك على ان من فعل فعلاً يؤدي الى هذا او مثله فانه يكون ضامنًا وهذا اصل يقاس عليه ما اشبهه ويلحق بما تقدم من مسئلة متجاذبي الحبل واصطدام الفارسين اصطدام السفينتين اذا اصطدمتا وتلف ما في كل واحدة منهما ضمن المجرون لهما القايمون بتسييرهما من الملاحين واصحاب المخازيق دون الملاك والركاب الا ان يعملا ها ايضًا مع الملاحين فيدخلان في الضمان وهذا هو مذهب يحيى عليه السلم **قال** ع يضمن اصحاب كل واحدة ما تلف في الاخرى من المال فاما النفوس التالفة فديتها على عواقلهم وهو ما حصلوه من مذهب الهادي عليه السلم **خبر** وعن محمد بن كعب القرظي وعبيد الله بن عبيدة قالا كان رجل من الانصار يسني على بقرة له فاذا فرغت من عملها ارسلها تختلي وكان لرجل من المهاجرين حمار فربط حماره والقى علفه فارسل بقرته فجاءت الى الحمار تتناول من علفه فزجرها ونطحته بقرنها فقتلته فاختصما الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال اذهبا الى ابي بكر يقضي بينكما فاتيا ابا بكر فقصا عليه قصتهما فقال العجماء جبار ولا شي لصاحب الحمار فاتيا رسول الله صلى الله عليه واله فاخبراه فقال اذهبا الى عمر يقضي بينكما فقال لهما مثل ذلك فاتيا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاخبراه فقال اذهبا الى علي فقصا عليه فقال لصاحب الحمار اربطت حمارك قال نعم فقال لصاحب البقرة ارسلت بقرتك قال نعم قال هذا ربط وانت ارسلت اغرم له حماره **قال** فاتيا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاخبراه **فقال** الحمد لله الذي جعل في امتي من يقضي بهذا القضا **دل** ذلك على ان من ربط دابته او حماره في ملكه او بهيمته في ملكه وارسل انسان بهيمته او دابته ودخلت على ذلك المربوط وهو في ملك اهله فعقره كان مولاه ضامنًا وهو قريب من قول ح لانه يقول اذا ارسلها في غير ملكه فاصابت من فوره ضمن وهو خلاف مذهب الهادي الى الحق وعن علي عليه السلم انه **قال** اذا دخلت دار قوم باذنهم فعقرك كلبهم فهم ضامنون

Copyright … University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)